

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أبو الحسين في التمام وبن الزاغوني واختارها بن عقيل في المفردات وهي احتمال في الهداية ومن تابعه .

وذكر أبو الفتح بن المنى أن النكاح فرض كفاية فكان الاشتغال به أولى كالجهاد كما تقدم .

قوله ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسية الأجنبية بلا نزاع .

ويستحب أيضا أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف على الصحيح من المذهب جزم به في المذهب ومسبوك الذهب والخلصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الهداية والمستوعب وإدراك الغاية والفائق والأولى أن لا يزيد على نكاح واحدة .

قال الناظم وواحدة اقرب إلى العدل .

قال في تجريد العناية هذا الأشهر .

قال بن خطيب السلامة جمهور الأصحاب استحباوا أن لا يزيد على واحدة .

قال بن الجوزي إلا أن لا تعفه واحدة انتهى .

وقيل المستحب اثنان كما لو لم تعفه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فإنه قال يقتصر ويتزوج ليته إذا تزوج اثنتين يفلت .

وهو ظاهر كلام بن عقيل في مفرداته .

قال بن رزين في النهاية يستحب أن يزيد على واحدة وأطلقهما في الفروع .

قوله ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر .

هذا المذهب أعني أنه يباح